ابنه وان جحد زيد نبوته ولو كان مع مسلم وكافر
فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر
ابن الكافر قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها
وقالت هو ابني من عبده فهو ابنهما لو كان غير معبر والا
فهو لمن صدقه وولدت امة اشتراها فاستحقت غرم
الاب قيمة الولد وهو حر وكذا لو ملكها بسبب آخر كما
لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت فان
مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه وارثه
له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها
كثمنها على بايعها لا بقيمها

كتاب الاقرار

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق عليه من وجد افشا من وجد فلا ولا
صح اقراره بمملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه ولا
يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها وصح اقرار المأذون
بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة
بالنصف وجيبة من غير شهود ولا تسمع دعواه عليه بشيء
بناء على الاقرار الا ان يقول هو ملكي والثاني لو زاد
اقراره

اقراره ثم قبل لا يصح والملك الثابت له لا ينظم في حق
الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له اقر حر مكلف
او عبد مأذون بحق معلوم او مجهول صح ولزمه
ما جهل بذي قيمة والقول للمقر مع حلفه ان ادعى
المقر له اكثر منه ولا يتصدق في اقل من درهم في
علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب
والفضة ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر
النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة
نصب في اموال عظام وفي دراهم ثلثة ودراهم
كثيرة عشرة وكذا دراهم دراهم وكذا كذا احد عشر
وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر
ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف
علي او قبلي اقراو بدين وصدق ان وصل به ما يعد
وديعة وان فصل لا عندي او معي او في بيتي او
كيسي او صندوقي او امانة جميع ما لي او ما املكه

Copyright © King Saud University